

ممدوده: مکاسب، از اول المسألة التاسعة تا اول النوع الفامس مما يحرّم التکسب به

۱. اگر غش از قبیل مزج آب با لبن باشد
 أ. بیع باطل است ☐ ب. مشتری خیار عیب دارد ☐ ج. مشتری خیار تدلیس دارد ☐ د. مشتری خیار تبعض صفقه دارد ☐
۲. جواز غیبت «متجاهر به فسق» «جرح شهود».
 أ. منوط به وجود مصلحت است مانند ☐ ب. منوط به وجود مصلحت نیست برخلاف ☐
 ج. منوط به مصلحت نیست مانند ☐ د. منوط به وجود مصلحت است برخلاف ☐
۳. الحركة السريعة بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشيء إلى شبهه، كما ترى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة؛ تسمى
 أ. بالسحر ☐ ب. بالشعبذة ☐ ج. بالکیمیا ☐ د. بالسیمیا ☐
۴. لو قال: «أهل هذه القرية كلّهم كذا و كذا لو قال: هذه البلدة كلّهم كذا و كذا».
 أ. فلا وجه لإخراجه عن موضوع الغيبة أو حکمها و کذا ☐ ب. فلا وجه لإخراجه عن موضوع الغيبة أو حکمها بخلاف ما ☐
 ج. فالأوجه خروجه عن موضوع الغيبة أو حکمها و کذا ☐ د. فالأوجه خروجه عن موضوع الغيبة أو حکمها بخلاف ما ☐

تشریحی

* فی القواعد: إنّ کلام یتکلم به أو یتکبه، أو رُقِيَّةً، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة. و زاد فی المسالك: أو أقسام أو عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير. و زاد فی الدروس: الدُّخْنُ و التصوير و النفث و تصفية النفس. و يمكن أن يدخل جميع ذلك في قوله في القواعد: «أو يعمل شيئاً». نعم ظاهر المسالك و محكى الدروس: أنّ المعتبر في السحر الإضرار. فإن أريد من «التأثير» في عبارة القواعد و غيرها خصوص الإضرار بالمسحور فهو، و إلّا كان أعم.

۱. عبارات شهیدین در چه صورت شرح و در چه صورت تعریض به قواعد است؟ توضیح دهید.

* قد يستدل على الفساد بورود النهی عن هذا البيع، فيكون المغشوش منهياً عن بيعه، كما أُشير إليه في رواية قطع الدينار و الأمر بإلقائه في البالوعة، معللاً بقوله: «حتى لا يباع بشيء» و لأنّ نفس البيع غش منهى عنه. و فيه نظر، فإنّ النهی عن البيع لكونه مصداقاً لمحرّم هو الغش لا يوجب فساد. و أما خبر الدينار، فلو عمل به خرجت المسألة عن مسألة الغش؛ لأنّه إذا وجب إتلاف الدينار كان داخلاً في ما يكون المقصود منه حراماً، فيحمل «الدينار» على المضروب من غير جنس النقدين أو من غير الخالص منهما لأجل التلبیس على الناس، و معلوم أنّ مثله بهيئته لا يقصد منه إلّا التلبیس، فهو آلة الفساد لكل من دفع إليه، و أين هو من اللبن الممزوج بالماء و شبهه؟

۲. ادله مذکور و اشکال هر یک را شرح دهید.

* قال الكاشاني إنّ التعارض واقع بين أخبار الغناء و الأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن و الأدعية و الأذکار مع عمومها لغة، و کثرتها، و موافقتها للأصل، و النسبة بين الموضوعين عموم من وجه، فإذا لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللّهُ و الاقتران بالملاهی و نحوهما.

۳. نکته ذکر هر یک از قیود «مع عمومها لغة» و «کثرتها» و «موافقتها للأصل» و «النسبة بين الموضوعين عموم من وجه» را توضیح دهید.

* إذا سمع أحد مغتاباً لآخر و هو لا يعلم المغتاب مستحقاً للغيبة و لا عدمه، قيل: لا يجب نهی القائل؛ لإمكان الاستحقاق، فيحمل فعل القائل على الصحة ما لم يعلم فساد. و الأولى التنزه عن ذلك حتى يتحقّق المخرج منه؛ لأنّ ذلك لو تمّ لتمشّى فيمن يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع مع احتمال اطلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته، و هو هدم قاعدة النهی عن الغيبة.

۴. أ. مشاراليه «ذلك» در دو مورد مذکور چیست؟ ب. تفاوت دو فرع مذکور را شرح دهید.

* ظاهر المسالك الميل إلى جواز المسابقة على رمي البنادق و الجَلَاهِق؛ للأصل، و عدم ثبوت الإجماع، و عدم النصّ عدا ما تقدم من التذكرة من عموم النهي، و هو غير دال؛ لأنّ «السبق» في الرواية يحتمل التحريك، و عليه فلا تدلّ إلّا على تحريم المراهنة، بل هي غير ظاهرة في التحريم أيضاً؛ لاحتمال إرادة فسادها، بل هو الأظهر؛ لأنّ نفى العوض ظاهر في نفى استحقاقه و على تقدير السكون، فكما يحتمل نفى الجواز التكليفي يحتمل نفى الصحة؛ لوروده مورد الغالب، من اشتغال المسابقة على العوض.

۵. أ. دو احتمال مذکور در لفظ و معنای «سبق» را بنویسید. ب. نظر مصنف در امکان خروج از اصل به استناد روایت را توضیح دهید.

* مما يدلّ على سلب الكذب عن التورية ما روى في الاحتجاج: «أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ في قصّة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنَّ كَلُوا يَنْطِقُونَ﴾، قال: ما فعله كبيرهم و ما كذب إبراهيم، قيل: و كيف ذلك؟ فقال: إنّما قال إبراهيم ﴿إِنْ كَلُوا يَنْطِقُونَ﴾، أى: إنّ نطقوا فكبيرهم فعل، و إنّ لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً؛ فما نطقوا و ما كذب إبراهيم.

۶. توريه را تعريف کرده، بر موضوع مطرح در آيه تطبيق كنيد.

* انتصر في الرياض للحلّي بأنّ ما دلّ على قبح اللعب، و ورد بذمه من الآيات و الروايات، أظهر من أن يخفى، فإذا ثبت القبح ثبت النهي، ثم قال: و لو لا شذوذه بحيث كاد أن يكون مخالفاً للإجماع لكان المصير إلى قوله ليس بذلك البعيد، انتهى. و لا يبعد أن يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب، و شذوذ القول بحرمة مع دعوى كثرة الروايات، بل الآيات على حرمة مطلق اللهو؛ لأجل النصّ على الجواز فيه في قوله عليه السلام: «لا بأس بشهادة من يلعب بالحماء».

۷. أ. محل نزاع بين صاحب رياض و حلّي و نظريه هر يك را با دليل توضيح دهيد. ب. نظر مصنف را مستدلاً شرح دهيد.

* في صحيحة داود إشارة إلى كونه من جهة الحرام الخارجي، قال: «أخبرني مولى لعلي ابن الحسين عليه السلام، قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، فأتيته، فقلت له: جعلت فداك لو كلمت بعض هؤلاء، فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت إلى منزلي فتفكرت: ما أحسبه أنّه منعني إلّا مخافة أن أظلم أو أجور، و الله لا يتيه و أعطينه الطلاق و العتاق و الأيمان المغلظة أن لا أجورنّ على أحد، و لا أظلمنّ، و لأعدلنّ. فأتيته، فقلت: إنّ كلّ امرأة لي طالق، و كلّ مملوك لي حرٌّ إنّ ظلمت أحداً، أو جرّت على أحد، و إنّ لم أعدل. قال: فكيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فنظر إلى السماء، و قال: تنال هذه السماء أيسر عليك من ذلك؛ بناء على أنّ المشار إليه هو العدل، و ترك الظلم، و يحتمل أن يكون هو الترخّص في الدخول.

۸. با توجه به عبارت «بناء...» دو احتمال در مفاد صحيحه بنويسيد.

* قال في الشرائع: إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول و العمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصّي منه. انتهى. قال في المسالك: إنّ المصنّف ذكر في هذه المسألة شرطين: الإكراه، و العجز عن التفصّي، و هما متغايران، و الثاني أخصّ. و الظاهر أنّ مشروطهما مختلف، فالأوّل شرط لأصل قبول الولاية، و الثاني شرط للعمل بما يأمره. أقول: إنّ المحقّق لم يعتبر شرطاً زائداً على الإكراه، إلّا أنّ الجائر إذا أمر الوالي بأعمال محرّمة في ولايته كما هو الغالب و أمكن في بعضها المخالفة واقعاً و دعوى الامتثال ظاهراً قيّد امتثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصّي.

۹. برداشت شهيد و مصنف از عبارت شرايع و تفاوت آن دو را با دليل توضيح دهيد.